



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥١

تاريخ: ١٥ شباط ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ

٢٠٢١/٠١/٢١،

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا

ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على

الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧)

عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

١١ وزير المالية
د. غازي وزني